شعره ونحوه وجهه فالقاه خارجه والاكره لانه يصان عن القذاة التي تقع في العين كتاب
الحج فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان
الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة
عشر وكان قارنا نصا والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان ولو عمرة مكي في العمر مرة واحدة
الا لعارض نذر وقضا بشروط خمس اسلام وعقل للوجوب وصحة واجزا فلا يجبان على كافر
ولو مرتدا ويعاقب على حج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ولا على مجنون ولا يصح منه ولو
عقده له وليه ويجزي من اسلم او افاق فاحرم وادرك الوقوف الثالث والرابع وهو البلوغ
وكمال حرية لغير صحة فلا يجبان على صغير وقن بسائر انواعه ولو مبعضا مهايات عن حجة الاسلام
وعمرته ويجزيان ان بلغ او عتق محرما او لا واحرم قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف
وادركه ويلزمه او قبل طواف عمرة ما لم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم فلا يجزيه على الاصح ولو اعاد
السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف اذ لا قدر له محدود ما لم يتم حجه ثم
يحرم ويبقى ثانيا ان امكنه ويتجه الصحة ولو بعد سعي ان فسخ حجه عمرة ولم يسق هديا كما ياتي
وحكم احرامهما كصوم صغير بلغ باثنائه واختار رجع ينقلب نفله فرضا ويتجه لو حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان
بالغا حرا انه يجزيه فصل ويصحان من صغير ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ومعنى
احرامه عنه نية الاحرام له ويصح ويصح من اجنبي باذن ولي كمميز احرم عن نفسه باذنه وليس له تحليله
بعد وبلا اذنه لا يصح ويتجه احتمال الصحة لو احرم عن نفسه ومولية معا ويفعل ولي صغير ومميز
ما يعجزهما ومالا فلا كوقوف ومبيت ولا يبدا ولي في رمي الا بنفسه فان خالف وقع عن نفسه كاحرام
من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال ويتجه لا يصح رمي من غير وليه م وان امكن صغيرا ان يناوله
حصى لنائبه ناوله والاسن وضع حصاة في كفه ثم تؤخذ فترمى وان وضعها نائب في يد صغير
ورمى بها فجعل يده كالالة فحسن ويطاف به لعجز راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به وكونه
ممن يصح ان يعقد له الاحرام لكونه طاف عن نفسه او محرما فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي وكفارة
حجه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ان انشاه السفر به تمرينا على الطاعة والا فلا كمصلحة واستيطانه
مكة وعمد صغير ومجنون خطا لا يجب فيه الا ما يجب في خطا مكلف او نسيانه كحلق وتقليم بخلاف
نحو لبس وتطيب لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة او حلق راسه فعلى وليه وان وجب في كفارة
مطلقا صوم صام ولي خلافا للمنتهى في تفصيله اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل ووطؤه

كبالغ

فيرمي بها

كبالغ ناسيا ويمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ ويتجه وكذا المجنون ويقضي اذا افاق بعد حجة اسلام
فصل ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم هو ولا زوجة بنفل بلا اذن سيد
وزوج فان فعلا حللا والافضل تركهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل وله وطء الغة امة
وزوجة لا مع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلما ولا باذن نذر فيه لهما او لم يؤذن فيه
لها وحرم منعها من حج فرض كملت شروطه وسن لها استئذانه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه
لم يحللها فلو احرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه
بوطء مضى وقضى ويصح في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر
في حجة فاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزاته حجة الاسلام عن حجة القضا
وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل لحصر وحلله سيده لم يتحلل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم
فلسيده ان يطعم عنه على ما مر في قبيل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ومشتري المحرم
كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل
كجهاد ولا يحللانه وحرم طاعتهما في معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من
نحو سنة راتبة على الاصح ووقع خلف في المباح فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا
يسافر الا باذنهما ويتجه صحة حاذى في سفره وفي كل ما يخاف عليه منه م واما يفعله حضرا
كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن مفلح في الاداب لا يعتبر فيه اذنهما ولا اظن احدا يعتبره ولا وجه
له والعمل على خلافه انتهى ولا يحلل غريم مدينا وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج فرض ولا تحليله
وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل بصوم ان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة
ولم يكتسبها الخامس الاستطاعة لمكلف به ولا تبطل بجنون وردة وتشرط للوجوب فقط وهي ملك زاد
يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بالة تصلح لمثله من نحو رحل
وقتب وهودج وخادم ان خدم مثله بمسافة قصر لا ما دونها الا لعاجز عن مشي ولا يلزمه حبوا
ولو امكنه او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفا من كتب ومسكن وخادم وما
لا بد منه من نحو لباس وغطاء فان امكن بيع فاضلا عن حاجته وشرا ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه
وعن قضاء دين لله او لادمي ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة
ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل ذلك له ولو من ولده وينبغي اكثار من زاد ونفقة ليؤثر
محتاجا ورفيقا وسن الايثار لغيره في زاد ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسئلة
لاستغنائه بصنعة سن له الحج وكره لمن حرفته المسئلة قال احمد لا احب له ذلك يتوكل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)